

انه يكتب ذلك ويوصله في وقت اخر بعد ذلك بليل قوله  
 اذ كرام انما زور على قول القاضي ان التصوير لا يكون الا  
 في اخر الاربعين الثالثة انه شوه هذا التصوير في كثير من  
 الحقة في الاربعين الثانية والاستيعاب في الجم ان يقال  
 ان رواه بن مسعود باعتبار الفالي وان ذلك يختلف  
 يختلف في الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى  
 ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها  
 على ان حديث بن مسعود الفخنة فيه مطابقة للعموم  
 فيها فتاوى في صورة وقد وقعت في صور كثيرة اوانه  
 عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك الملقية  
 تصويرا حقيقيا حتى ان الملك عندها انما الاربعين الاولى  
 بقسم المطقة ان احمار علقمة الى اخرها حسب الاعضا  
 اربعين بعضها الى جلد بعضها الى لحم وبعضها  
 الى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتفاد ذلك  
 في اخر الاربعين الثانية ويتكامل في الاربعين الثالثة  
 واجاب بعضهم بان الحديث يعلق عليه في الاربعين  
 الاولى وصح المني وفي الاربعين الثانية وصح العلقمة  
 وفي الثالثة وصح الحنيفة وان كانت خلقية قدمت  
 وتم تصويره ثم ان سنة التصوير الى الملك مجازة  
 فالصورة في الحنيفة هو الله تعالى قوله ولقد خلقناكم  
 تصويرا لهم وقوله تعالى يصوركم فان حسن صوركم في  
 بعض الاطباء ان التصوير يكون يوم السابع لتصويرهم  
 بان المني اذا اقرن في الرحم اربعين ستة ايام او

سبعة

اربعة وفيها يتصور من غير استئذان من الرحم ثم يستمد  
 منه ويستمد في حلقه ونقطة بعد ثلاثة ايام ثم  
 الاستئذان في الخامس عشر ينقل الدم الى الكبد فيصير  
 علقمة ثم يظهر الاعضا ويصير بعضها من مادة بعضها  
 ويتم درطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام من حصوره علقمة  
 يتحمل الراس عن المنكين والظهر ان عن الاصل مع  
 فالوا قبل مرة تصويره الذي فيها ثلثا ثون يوما الزمان  
 المتقد في تصويره الجيني حنة وثلاثون يوما وقد  
 يتصور في حنة واربعين وعلمه فارد من التصوير  
 يكون بعد اربعين يوما على ان المراد وما قارب  
 ذلك في الثلثون وما بعد ما قد بينه فيما قال القريني  
 في قوله الاول يتحرك كشك مثل ما يتخلف له ويوضع  
 مثل ما يتحرك منه وهو يختلف في المادة تارة لشهرين  
 ويوضع لسته وثلاثة اشهر وحنة ايام فيتحرك لشهرين  
 وثلاث ويضع لسة وتارة لثمنه ويضع فيتحرك  
 لثلاثة ويضع لسة فلذلك لا يبيش بن ثمانية وكلا  
 يقص الجبل عن ستة اشهر وروى ان عمرا الملك بن مروان  
 ولد لسته اشهر وقال بعض الاطباء ان الولد عند استكمال  
 سبعة اشهر يتحرك الحروج فان تقامه الحروج خرج  
 وعاش وان لم تقامه استرخ في البطن عن الحركة  
 المتقية الحقة فلا يتحرك في الشهر الثامن ولما انقل  
 الحركة في البطن اخذ ان اتفق تحركه في الشهر الثامن  
 ولما انقل الحركة في البطن ايضا وان اتفق تحركه في